

إذا لم يرفع مالك المركبة أو المسئول عنها المركبة من المكان الذي أُجري فيه الفحص الفني خلال أربعة أيام من تاريخ فحصها، يُستحق على المركبة رسم يُحدد عن كل يوم أو جزء من اليوم، اعتباراً من بداية اليوم الخامس من تاريخ الفحص. وللإدارة نقل المركبة إلى الأماكن التي تحددها بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشؤون البلديات على نفقة مالكيها.

وإذا أنقضت ستون يوماً من بداية اليوم الخامس من تاريخ الفحص دون أن تُرفع المركبة، اعتبرت المركبة متروكة وتحت تصرف الإدارة.

ومع ذلك، يمكن للإدارة - بعد انقضاء الستين يوماً المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة - أن تخطر مالك المركبة أو المسئول عنها بعزمها التصرف فيها، فإذا قام بأداء الرسوم المستحقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره يمكنه استردادها، وإذا تخلف عن ذلك وانقضت مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة، يكون للإدارة التصرف في المركبة وفقاً للضوابط الخاصة بحالات وشروط حجز المركبة والتصرف فيها والتي يصدر بها قرار من الوزير. وتسرى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (108) من هذه اللائحة بالنسبة لكل فحص تجريه الإدارة على المركبة مهما كانت الأسباب التي دعت إلى إجراء هذا الفحص.

مادة (112)

إذا قام مالك المركبة أو المسئول عنها بتغيير محل إقامته الثابت في شهادة الملكية وجب عليه إخطار الإدارة بمحل الإقامة الجديد خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ التغيير، ويجب أن يرفق بالإخطار السند المثبت لمحل الإقامة الجديد طبقاً للمادة (101) من هذه اللائحة. وإذا كانت وثيقة التأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث المركبات قد تضمنت بياناً بمحل الإقامة الدائم لمالك المركبة أو المسئول عنها، وجب تقديم ما يفيد تعديل الوثيقة بإثبات محل الإقامة الجديد، وتقوم الإدارة بتعديل بيان محل الإقامة في سجلاتها وفي شهادة الفحص وشهادة الملكية.

مادة (113)

إذا لم يرفع مالك المركبة أو المسئول عنها بالإخطار بتغيير محل إقامته الدائم في الميعاد المشار إليه في المادة (112) من هذه اللائحة، تسحب الإدارة شهادة تسجيل المركبة ولا تردّها إلا بزوال السبب الذي استوجب سحبها.

مادة (114)

تسري أحكام المادتين (212) و(213) من هذه اللائحة بالنسبة لمن تقدم بطلب تسجيل المركبة إذا كان تقديمه للطلب مؤسساً على وضع قانوني معين، سواء بحكم القانون أو الاتفاق أو كان مسئولاً عن المركبة.

مادة (115)

إذا حدث تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو في وجوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بشهادة الملكية أو ملف المركبة بالإدارة، وجب على مالك المركبة أو المسئول عنها أن يخطر الإدارة بذلك، ويكون الإخطار قبل تسيير المركبة بعد حدوث التغيير. ويتعين تقديم المركبة للإدارة خلال أسبوع من اليوم التالي للإخطار بالتغيير في أجزائها الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها، مع طلب إجراء الفحص الفني على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، وسداد رسوم الفحص.

وإذا قُدم طلب لإجراء الفحص الفني وأشير فيه إلى التغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها، اعتُبر تقديم طلب إجراء الفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير. وفي جميع الحالات، لا يجوز تسيير المركبة قبل إجراء الفحص الفني.

مادة (116)

يجب أن يُرفق بالإخطار بالتغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو في وجوه استعمالها أو وصفها، ما يلي:

- (1) شهادة الملكية.
- (2) ما يفيد تعديل وثيقة التأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث المركبة، إذا كان قد ترتب على التغيير المُخطر به تغيير في بيانات هذه الوثيقة.
- (3) سند انتقال ملكية الجزء الذي تم تغييره إلى مالك المركبة، إذا كان التغيير في أحد أجزاء المركبة الجوهرية. على أن يكون هذا السند من المستندات المقبولة في حكم المادة (103) من هذه اللائحة.
- (4) إذا كان الجزء الجوهرية الذي تم تغييره مستورداً (جديداً أو مستعملاً)، جاز للإدارة اشتراط تقديم شهادة الإفراج الجمركي عنه، سواء عن طريق مالك المركبة أو عن طريق الوكالة الموجودة في البلاد. أما إذا كان ذلك الجزء مستعملاً ومأخوذاً من مركبة أخرى، فيجب تحديد المركبة الأصلية التي أخذ منها، مع تأكيد ذلك بشهادة من الإدارة إذا كانت المركبة التي أخذ منها هذا الجزء مسجلة لديها.

مادة (117)

أجزاء المركبة الجوهرية التي يتعين الإخطار عن تغييرها هي القاعدة والمحرك وجسم المركبة. ويعتبر تغييراً جوهرياً في وجوه استعمال المركبة تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام الثابت في شهادة الملكية. ويعتبر تغييراً جوهرياً في أوصاف المركبة تغيير البيانات الواردة في شهادة الملكية الخاصة بشكل المركبة وأوصافها ولونها وأي بيان خاص ثابت في الشهادة.

مادة (118)

يُجرى الفحص الفني على أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو أوصافها التي حدث فيها التغيير للتحقق من سلامتها ودقة تشغيلها مع أجزاء المركبة الأخرى، وللتحقق من أن البيانات المسجلة عليها تتفق وما هو ثابت عنها في طلب الفحص الفني، والتحقق من استمرار توافر شروط التسجيل وخاصة شروط المتانة والأمن. ويجب أن يتضمن تقرير الفحص الفني تاريخ إتمامه وتاريخ الإخطار بالتغيير وأرقام وتواريخ الأجزاء التي حدث بها التغيير، كما يجب التأكد من وجود الأرقام والتواريخ ومطابقتها عند كل فحص فني يتم بعد ذلك.

مادة (119)

إذا حدث تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها ولم يتم الإخطار به ولم تُنخذ الإجراءات المطلوبة على النحو المذكور في المواد (115) و(116) و(118) من هذه اللائحة، يجوز للإدارة إلغاء شهادة التسجيل ولا يجوز تسيير المركبة قبل تسجيلها من جديد طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (120)

تصدر الإدارة لمالك المركبة بعد تسجيلها شهادة تسجيل وشهادة ملكية على النماذج التي تحددها وبعد أداء الرسوم المقررة، وتكون شهادة التسجيل التي تصدرها الإدارة صالحة لتسيير المركبة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، إلا إذا أُلغيت أو سُحبت للأسباب وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ويجب الاحتفاظ بشهادة التسجيل وشهادة الملكية بالمركبة بصورة دائمة، ولأفراد الأمن العام ورجال المرور أن يطلبوا إبرازها في أي وقت.

مادة (121)

مع مراعاة حكم المادة (208) من هذه اللائحة، يجوز طلب تجديد شهادة التسجيل أكثر من مرة لمثل مدتها، ويجب تقديم طلب التجديد إلى الإدارة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة، على أن يرفق بالطلب ما يلي:

- 1) شهادة الملكية.
 - 2) وثيقة التأمين من المسؤولية الناشئة من حوادث المركبات عن مدة التجديد كاملة.
 - 3) إيصال بأداء الرسوم المقررة.
 - 4) شهادة من الإدارة بالوفاء بالغراملات المحكوم بها نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - 5) طلب إجراء الفحص الفني وإيصال سداد رسوم الفحص.
 - 6) أية مستندات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ويجب أن تثبت صلاحية المركبة فنياً قبل تجديد شهادة التسجيل، على أن تعفى السيارات الخاصة التي لم يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ الصنع من الفحص الفني ورسومه في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل، ما لم تشترط الإدارة فحص المركبة لأسباب تقدرها.

مادة (122)

إذا لم يُقدّم طلب تجديد شهادة التسجيل في الميعاد المقرر أو قدم في الميعاد ولم يكن مستوفياً لكافة مرفقاته حتى انقضى الميعاد أو لم تتم إجراءات التسجيل بسبب يرجع إلى مقدم الطلب، تنتهي صلاحية شهادة التسجيل ويجوز للإدارة سحبها مع لوحات أرقام تسجيل المركبة، ولا يجوز لها ردها إلا بعد إتمام إجراءات التجديد، وفي هذه الحالة لا يكون التجديد لمدة سنة ولكن للمدة المتبقية من السنة مع استحقاق كامل الرسوم المقررة بالإضافة إلى رسوم تأخير تجديد الشهادة.

فإذا لم يتم تجديد تسجيل المركبة لأي سبب لأكثر من سنتين، يجوز للإدارة صرف لوحات أرقام التسجيل الخاصة بها إلى مركبة أخرى، وتُصرف للمركبة الأولى لوحات أرقام تسجيل أخرى في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل.

مادة (123)

إذا تمت إجراءات تجديد تسجيل المركبة، وجب على الإدارة أن تصدر لمالك المركبة شهادة التسجيل الدالة على سنة التجديد.

مادة (124)

إذا رفضت الإدارة تجديد شهادة التسجيل، وجب عليها سحب هذه الشهادة لانتهاء مدتها وسحب لوحات أرقام تسجيل المركبة.

ويجوز للإدارة أن تصرف للمركبة ترخيص مؤقت بالسير لمدة أسبوعين، وذلك بناءً على طلب من كانت المركبة مسجلة باسمه لاتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً لها، كما يجوز لها بناءً - على طلبه - منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة حتى يتمكن من تسييرها إلى الإدارة لإعادة فحصها. وفي الحالتين، تصرف الإدارة للمركبة لوحات فحص بعد أداء الرسوم المقررة.

ومع ذلك، يجوز للإدارة منح المركبة فترة سماح لا تزيد على ستة أشهر كحد أقصى دون سحب شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل الخاصة بها، وتُعفى المركبة خلال هذه الفترة من رسوم التأخير.

مادة (125)

يجب على مالك المركبة أو المسئول عنها - في حالة نقل ملكيتها لآخر - إخطار الإدارة بذلك خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ السند المثبت لنقل الملكية وأن يرفق هذا السند بالإخطار، على أن يكون من المستندات المقبولة في حكم المادة (103) من هذه اللائحة، ويرفق بالإخطار كذلك شهادة من الإدارة تفيد قيامه بسداد جميع الغرامات المحكوم بها عليه نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما حتى تاريخ الإخطار.

ويجب على مالك المركبة الجديد أو المسئول عنها أن يطلب - خلال العشرة أيام المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة - نقل تسجيل المركبة باسمه، وعليه أن يرفق بطلبه صورة السند المثبت لنقل الملكية أو يشير في طلبه إلى سبق تقديمه بمعرفة مالك المركبة أو المسئول عنها السابق، فضلاً عن كافة المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته الدائم طبقاً للمواد من (100) إلى (102) من هذه اللائحة، وما يفيد نقل وثيقة التأمين إلى اسمه وإيصال بأداء الرسوم المقررة لنقل الملكية. ويكون نقل ملكية المركبة بأحد الإجراءات الآتية:

1) حضور البائع والمشتري والتوقيع أمام الموظف المختص بالإدارة أو من تفوضه في ذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، ويجوز سبق حضور البائع والتوقيع أمام الموظف المختص في النموذج المذكور، ومن ثم حضور المشتري من بعده خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل للتوقيع، وإذا تخلف المشتري عن الحضور للتوقيع خلال تلك المدة، جاز للإدارة اعتبار توقيع البائع لاغياً.

2) مضاهاة ومطابقة توقيع البائع أو المشتري مع التوقيع المثبت في السجلات الرسمية للإدارة أو بطاقة الهوية في حالة عدم حضورهما أو حضور أحدهما متى أطمأنت الإدارة للموفد من قبلهما، وذلك مع حق الإدارة التام في رفض طلب نقل الملكية في حالة عدم مضاهاة التوقيع أو عدم الاطمئنان للموفد من قبل البائع والمشتري.

مادة (126)

إذا تمت إجراءات نقل ملكية المركبة على الوجه المبين في المادة (125) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة سحب شهادة الملكية من مالك المركبة السابق وإصدار شهادة ملكية أخرى باسم المالك الجديد وتسليمها إليه.

مادة (127)

إذا لم يُخطَر مالك المركبة أو المسئول عنها الإدارة بنقل ملكيتها لآخر أو لم يطلب مالك المركبة الجديد أو المسئول عنها نقل تسجيل المركبة في الميعاد المقرر أو لم تُستكمل إجراءات نقل التسجيل في الميعاد المقرر بسبب يرجع لأي من الطرفين، بالمخالفة لأحكام المادة (125) من هذه اللائحة، جاز للإدارة اعتبار شهادة التسجيل ملغاة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الميعاد.

مادة (128)

يجوز للإدارة أن تسمح بإجراء كل أو بعض معاملات تسجيل وترخيص المركبات أو رخص القيادة عن طريق جهات أخرى تعتمدها أو عن طريق مخلصين معتمدين من قبلها، وتحدد الإدارة الآلية التي تتم بموجبها إجراء هذه المعاملات بمعرفة الجهات الأخرى أو بواسطة المخلصين.

الباب الرابع

شروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة في المركبات

الفصل الأول

الشروط العامة

مادة (129)

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول وفنون الصناعة، وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتاً تاماً وخالية من العيوب بأنواعها.

كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير على الطريق، وأن تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو في أي من القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، بحيث لا تعرض للخطر قائدها أو ركبها أو مستعملي الطريق، أو تسبب ضرراً للأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

ويُعتبر من شروط الأمن والمتانة وجود أحزمة السلامة ومساند الرأس وطفاية الحريق، والالتزام بكافة الشروط الواجب توافرها في المركبة أو في أجزائها أو حمولتها بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (130)

القاعدة (الشاسيه)

- 1) يجب أن تكون قاعدة المركبة (الشاسيه) من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والإجهادات المصممة لتحملها.
- 2) لا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء قاعدة المركبة بقصد الحصول على استتالة، إلا إذا كان تصميمها يسمح بذلك وكان ذلك لا يؤثر على توازنها.
- 3) يجب أن يكون رقم قاعدة المركبة المميز لها عند صنعها مدموفاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التلاعب في رقم القاعدة أو شطبها أو كشطها أو إخفائها أو تغيير بياناتها، ويجب أن يوضّح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه في تقرير الفحص الفني، وأن يتم التأكد في كل فحص فني من وجود الرقم في مكانه.

مادة (131)

المحرك (الموتور)

يجب أن تتوفر في محرك المركبة (الموتور) الشروط الآتية:

- 1) أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.
- 2) أن يكون بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والتلوث البيئي أو بسلامة المرور أو يزجج مستعملي الطريق.
- 3) أن يكون مثبتاً تثبيتاً متيناً على الحمّالات الخاصة به، وأن يكون غطاؤه سليماً ومحكم الإغلاق.
- 4) أن يكون رقمه المميز له عند صنعها مدموفاً أو مثبتاً عليه وأن يوضّح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه في تقرير الفحص الفني، وأن يتم التأكد في كل فحص فني من وجود الرقم في مكانه.

مادة (132)

محاوِر العجلات

يجب أن تكون محاوِر العجلات متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها، ولا يجوز تحميل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه، ولا يجوز أن يكون بالمحاوِر أي لحام.

مادة (133)

الجنوط والإطارات

- 1) يجب أن تكون الجنوط من المعدن وأن يتفق مفاستها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاوِرها، ولا يجوز وجود أي لحام بها.
- 2) يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ، وأن تكون بحالة جيدة لا تسمح بانزلاق المركبة.

3) يجب أن يتفق مقاس الإطارات مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها ولا تكون ظاهرة عن مستوى جسم المركبة، ويجب أن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتهاً محكماً وأن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

4) يجب - في سيارات النقل الخاص وسيارات النقل الثقيل - تثبيت قطع من المطاط السميكة خلف العجلات الخلفية لمنع الحجرة والأوحال من أن ترتد إلى الخلف أثناء السير.

مادة (134)

التعليقات

يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها القوة والمرونة الكافية، وأن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات، بحيث تستطيع تحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفي بأغراض استعمال المركبة.

مادة (135)

جهاز القيادة

يجب أن يكون جهاز القيادة جهة اليسار بالنسبة للمركبة، وأن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة بحيث يتمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل في مواصفات جهاز القيادة.

مادة (136)

أجهزة نقل الحركة وروافعها

1) يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة، بحيث تتحمل الإجهادات التي تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادي.

2) يجب أن تكون روافع أجهزة نقل الحركة مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها بغير إخلال بمراقبته للطريق.

3) يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عمود الكردان في حالة انفصاله.

4) يجب أن تزود كل مركبة بجهاز لبيان السرعة، على أن يكون سليماً وصالحاً للاستعمال.

مادة (137)

الشبكة الكهربائية

1) يجب أن تكون جميع أسلاك الشبكة الكهربائية والكابلات سليمة ومعزولة عزلاً تاماً ومركبة حسب أصول وفنون الصناعة، وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ.

2) يجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوق محكم في مكان مأمون بالمركبة.

3) يجب أن يكون لكل دائرة كهربائية مصهراً (فيوز) يمكن بواسطته وعند اللزوم قطع أو فصل الدائرة الكهربائية.

مادة (138)

دورة الوقود

يجب أن تتوافر في دورة الوقود الشروط الآتية:

1) أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة دورة الوقود متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها.

2) أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم.

- 3) أن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتاً محكماً، وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتقي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بكاتم للصوت.
- وفي سيارات النقل الثقيل التي يسمح تصميمها بذلك، يجب أن تتجه ماسورة العادم إلى أعلى، وأن ترتفع فوهتها إلى مستوى أعلى من مستوى كابينة القيادة.
- 4) في حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود، يجب أن يكون ذلك طبقاً للتصميم الأصلي للمصنع المنتج.

مادة (139)

دورة التبريد

- 1) يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدي الغرض منها، وألا تسمح أجزاؤها بتسرب المياه أو البخار.
- 2) في حالة التبريد بالهواء، يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً.

مادة (140)

الفرامل

يجب أن يكون لكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطتها أي منهما التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة وأمونة، كما يجب أن يكون تأثيرهما متساوياً على العجلات المتماثلة بكل جانب.

ويجب توافر وسيلتي التحكم التاليتين بكل مركبة:

- 1) الوسيلة الأولى: فرامل الخدمة ويكون تشغيلها آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية طريقة أخرى وأمونة، ويكون تأثيرها على جميع عجلات المركبة وعلى العجلات الخلفية في الدراجات الآلية. وفي حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل، يجب أن تكون الأجهزة من خزانات هواء ومواسير وخرطوم سليمة وصالحة للاستعمال بكفاءة ولا تسمح بأي ترشيق أو تسرب.
- 2) الوسيلة الثانية: فرملة تأمين الإيقاف، ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماماً وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل، وأن يكون تأثيرها في الدراجات الآلية على العجلات الأمامية.
- وفي حالة وجود مقطورة أو نصف مقطورة موصولة بالمركبة، يجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين المركبتين بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير.

مادة (141)

جسم المركبة

- 1) يجب أن يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيتاً متيناً.
- 2) يجب أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لقائدها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى اليسار، بحيث يتمكن من القيادة بأمن وسلامة.
- 3) يجب أن تكون أبواب ونوافذ المركبة سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها.
- 4) يجب أن تكون مقاعد المركبة سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة السلامة المقررة.
- 5) يجب أن تكون رفارف المركبة مثبتة بطريقة محكمة.
- 6) يجب أن يكون الزجاج الأمامي للمركبة من النوع المأمون المكون من طبقتين من الزجاج بينهما طبقة من البلاستيك المسمى (laminated) والذي لا يحدث ضرراً إذا تحطم ولا يحول في حالة كسره دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل أو الخارج، وأن يكون مجهزاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية.

7) لا يجوز أن توضع على نوافذ المركبة من الداخل أو من الخارج أية ستائر معدنية أو غيرها من الأشياء التي تحجب الرؤية، ما لم تكن داخلة في تصنيع المركبة ووفقاً للاشتراطات التي تضعها الإدارة.

8) يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت عليها وخال من كل تأثير ضار على الصحة، ولا يجوز تغيير لون المركبة بواسطة ملصقات ألوان إلا بتصريح من الإدارة ووفقاً للاشتراطات التي تضعها بالنسبة لهذه الأنواع من الملصقات.

مادة (142)

يجب أن تكون المركبة مزودة بما يلي:

- 1) حواجز الشمس المتحركة الداخلية أو ما يؤدي الغرض منها.
- 2) مساحتا مطر على الزجاج الأمامي تعملان آلياً وتفيان بالغرض المطلوب، وبخّاخ للماء.
- 3) حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي، على أن يكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً محكماً، ويكونا من القوة والمثانة بحيث يفيان بالغرض منهما، وفي سيارات النقل الخاص يجوز الاكتفاء بالحاجز الأمامي.
- 4) مرآة عاكسة متحركة داخل المركبة ومرآتان عاكستان على جانبي المركبة من الخارج، بحيث تمكن هذه المرايا قائد المركبة من كشف الطريق خلفه بوضوح، وفي سيارات نقل الركاب وسيارات النقل الخاص يجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى في الجهة اليسرى من الخارج وتكون في مجال رؤية القائد.
- 5) أداة تنبيه صوتي واضحة الصوت غير متعددة النغمات ولا تؤدي إلى إزعاج مستعملي الطريق أو الجمهور عند استعماله، ويجب ألا تكون من نوع أجهزة التنبيه الصوتية الخاصة بمركبات الطوارئ (مركبات الأمن العام ومركبات الإطفاء وسيارات الإسعاف، وغيرها)، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الإدارة.
- 6) عاكسان خلفيان متماثلان لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح من مسافة مائة متر على الأقل عندما يسقط عليهما ضوء كاشف. وفي الدراجات الآلية والدراجات الهوائية يُكتفى بعاكس خلفي واحد.
- 7) جهاز للإطفاء يكون صالحاً للاستعمال دائماً، على أن تزود مركبات نقل الركاب بجهاز مماثل يكون في متناول الركاب.
- 8) إطار احتياطي واحد على الأقل يكون في حالة صالحة للاستعمال، وجهاز رافع للمركبة وأدوات لإجراء الإصلاح الطارئ الضروري، على أن يكون حمل الإطارات من النوع الآلي وفي حالة سليمة ويعمل بصورة طبيعية.
- 9) مصابيح إنارة من الداخل.

مادة (143)

الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال، وأن تتوفر في المركبة الأنوار الآتية:

- 1- أنوار القيادة وأنوار الطريق، وتشمل ما يلي:
 - أ- نور أمامي يشع في اتجاه سير المركبة لمسافة مائة وخمسين متراً على الأقل.
 - ب- نور يشع لأسفل (قلاب) يضيء الطريق أمام المركبة لمسافة لا تقل عن ثلاثين متراً.
 - ج- مصباح كبير على الأقل في كل من الجانبين الأماميين يشع ضوء أبيض أو أصفر، وفي الدراجات الآلية يُكتفى بمصباح واحد.
- 2- أنوار المواضع (الأمامية والخلفية)، وتشمل ما يلي:

- أ- نور صغير أبيض أو أصفر في كل جانب من جانبي مقدمتها، ونور أحمر في كل جانب من جانبي مؤخرتها، ويكتفى في الدراجات الآلية بمصباح واحد أمامي وآخر خلفي. ويجب أن تكون هذه الأنوار في وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف، ويمكن رؤيتها من مسافة ثلاثمائة متر في الطقس الصحو ليلاً.
- ب- نور أبيض لإنارة لوحة أرقام التسجيل الخلفية، ونور أحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة يمكن رؤيته بوضوح ليلاً ونهاراً، ونور مزدوج أبيض مشع يضاء تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الوراء.
- 3- أنوار الإشارة (إشارات التنبيه الضوئية).

الفصل الثاني الشروط الخاصة

الفرع الأول السيارات الخاصة

مادة (144)

يجب أن تكون السيارة الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز اثني عشر شخصاً بمن فيهم قائدها، ويُخصص خمسون سنتيمتراً من طول المقعد الأمامي للقائد وخمسة وثلاثين سنتيمتراً لكل راكب، ولا يجوز أن يقل عرض كل مقعد عن خمسة وأربعين سنتيمتراً وأن يكون سمك مسند الظهر فيه عشر سنتيمترات على الأقل.

ولا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن خمسة وثمانين سنتيمتراً.

مادة (145)

يجوز للسيارة الخاصة أن تجر مقطورة (كارافان)، على ألا تزيد عدد محاور المقطورة على اثنين، وألا تتجاوز أبعادها خمسة أمتار ونصف المتر للطول ومتران ونصف المتر للعرض وأربعة أمتار للارتفاع الكلي عن سطح الأرض.

ولا يجوز أن يجاوز الطول الكلي للمجموعة (السيارة والمقطورة) اثني عشر متراً، ويجب أن تجهز المقطورة بوسيلتي فرامل مطابقتين لما هو وارد في المادة (140) من هذه اللائحة.

الفرع الثاني سيارات النقل الخاص للركاب

مادة (146)

يجب أن تتوافر في سيارة النقل الخاص للركاب الشروط الخاصة الآتية:

- 1) أن تكون المَدَادَات الطولية والعرضية من الصلب أو الخشب، وأن تثبت هذه المَدَادَات بالقاعدة بزوايا مناسبة من الصلب، وأن تكون المَدَادَات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة.
- 2) أن تكون أرضية السيارة من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب وأن تُغَطَّى بمواد عازلة للصوت والحرارة.

(3) أن تكون قوائم جسم السيارة من المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تُربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها.

(4) أن يُغطى جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب ويُبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله.

مادة (147)

يجب أن يكون لسيارة النقل الخاص للركاب بابان على الأقل لا يقل اتساع فتحة كل منهما عن سبعين سنتيمتراً، وأن يكونا مزودين بأجهزة آلية متصلة بجهاز القيادة تمكن القائد من التحكم في فتحهما أو إغلاقهما.

ويجوز في سيارات النقل الخاص للركاب مكيفة الهواء أن يكون للسيارة باب واحد، على أن تتوافر فيه جميع الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (148)

يجب أن تزود سيارة النقل الخاص للركاب بعدد كافٍ من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام، وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المأمون.

مادة (149)

يجب أن تكون سلاالم سيارة نقل الركاب مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة، وألا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم على ثلاثين سنتيمتراً من سطح الأرض.

مادة (150)

يجب أن يكون طول وعرض المقعد في سيارة نقل الركاب أربعين سنتيمتراً على الأقل لكل راكب. وفي سيارات نقل طلبة المدارس، لا يجوز أن يقل طول وعرض المقعد عن ثلاثين سنتيمتراً. ويجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة، بحيث تكون المقاعد خلف بعضها وفي اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس عجلات المركبة. ويجب أن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما، ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن أربعين سنتيمتراً.

ويجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن خمسة وثمانين سنتيمتراً، وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن ثلاثين سنتيمتراً. أما المسافة بين أرضية السيارة وسقفها، فلا يجوز أن تقل عن مائة وتسعين سنتيمتراً، ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح بوقوف الركاب فيها حسب تصميمها بمعرفة المصنع المنتج لها.

مادة (151)

بالنسبة لسيارات نقل الركاب المصرح بوقوف الركاب فيها حسب تصميمها بمعرفة المصنع المنتج لها، يجب أن يُزود سقف السيارة من الداخل بمقبض بطول السيارة يكون مثبتاً تثبيتاً محكماً بالسقف وفي متناول أيدي الركاب.

مادة (152)

يجوز للإدارة أن تشترط أن يكون مقعد قائد سيارة نقل الركاب منفصلاً عن مقاعد الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بقائد السيارة ولا يحجب عنهم رؤية الطريق، على أن تكون بالحاجز فتحة تمكّن قائد السيارة من تحصيل الأجرة من الركاب عند صعودهم إلى المركبة.